



لِلْمَلَكَةِ الْأَرْدَنِيَّةِ الْهَاشِمِيَّةِ

عنوان : الاثنين ١٣ ذو القعدة سنة ١٤١٦ هـ الموافق ١ نيسان سنة ١٩٩٦ م . العدد ١٥٨

النص

٩٧٩	نظام رقم ١١ لسنة ١٩٩٦ نظام تنظيم وأدارة رئاسة وزراء
٩٧٥	نظام رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام اللوازم العسكري
٩٧٧	نظام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ نظام معدل لنظام الاشتغال العسكري
٩٧٩	نظام رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ نظام مكاتب وشركات المسياحيّة والمسنة والشّرطة
١٠٨٨٦	نظام رقم ١٥ لسنة ١٩٩٦ ترخيص مكافأة أعضاء المحاكم الصناعية
٩٨٤	تعليمات بدلات الخدمات في المناطق الحرة لسنة ١٩٩٦
١٠٨٩	تعليمات التأهيل للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية لسنة ١٩٩٦
١٠١٦	اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية والشركة العربية للصناعة للتعاون الزراعي
١٠١٨	اتفاقية بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وشركة مدامك لإنتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية

اتفاقية بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة مدماك لانتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية

- ١- معايي وزير الصناعة والتجارة ممثلاً لحكومة المملكة الاردنية الهاشمية.
- ٢- شركة مدماك لانتاج الأسمدة والأدوية الزراعية والبيطرية.

بالاستاد الى قرار مجلس الوزراء رقم (٧٢٨٣) الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١٠/١٤ المتضمن
الموافقة على عقد اتفاق بين الحكومة ممثلة بوزير الصناعة والتجارة فريقا اولا وشركات الادوية فريقا
ثانيا والى كتاب سيادة رئيس الوزراء الاخفخم رقم ٦١٩/١١٤/١٢ بتاريخ ٢٧/١/١٩٦١ والمتضمن الموافقة على عقد اتفاقية على غرار الاتفاقية المعقودة بين الشركات الخالية
و بين الحكومة ، وتفويض معايي وزير الصناعة والتجارة بتوقيع الاتفاقية نيابة عن الحكومة ورئيس
مجلس ادارة الشركة ممثلا للشركة

* اتفق الفريقان على ما يلي :-

أولا: تعني كلمة المواد الشاملة باحكام هذه الاتفاقية جميع المواد التي يستوردها الفريق الثاني من
الأنواع التالية :-

- ١- المواد الكيمائية الاولية التي تدخل في صناعة الادوية البيطرية ،
- ٢- الالات والماكينات الثابتة الالازمة لصنع العلاجات وتعبئتها ،
- ٣- مواد التغليف المعدة خصيصاً لتعبئة منتجاتها وحفظها ،
- ٤- الاجهزة والمعدات الالازمة لختارات ضبط الجودة والتوعية والبحث والتطوير شريطة
الموافقة المسقبة لوزارة الصناعة والتجارة . وزارة الزراعة ،

ثانيا: يلتزم الفريق الثاني ببيع منتجاته بالاسعار التي تحددها اتفاقية وزارة الزراعة ،

ثالثاً : يستصدر الفريق الاول قراراً باعفاء المواد المشار إليها في المادة الاولى من هذه الاتفاقية من الرسوم الجمركية وكافة الرسوم والضرائب الاخرى باستثناء ضريبة الجامعة الاردنية وذلك بالكميات والمواصفات التي تحدده بتوحيدية مسبقة من وزارتي الصناعة والتجارة والزراعة وذلك ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية / الجمارك .

رابعاً : يتعهد الفريق الثاني بأن لا يستعمل المواد المغذاه الا في انتاج العلاجات الخاصة به وفي حالة مخالفة هذا الشرط وبيع أي قسم من المواد المغذاه او التخلص منه قبل تصنيعه حسب احكام هذا الاتفاق وكذلك في حالة مخالفة الفريق الثاني لاي حكم من احكام قانون الجمارك السارية المعمول او شروط وزارة المالية / وتحفظاتها فإنه يتعهد بدفع كافة الرسوم والضرائب التي اعفيت فيها تلك المواد بالإضافة الى الغرامات القانونية التي تتوجب عليها استناداً لقانون الجمارك او اي قانون آخر وتخصيص قيمة وسجلاته في كل وقت لمراقبة وزارة المالية الجمارك للتشتت من عدم مخالفة هذا الاتفاق .

خامساً : يحق للفريق الاول الغاء هذه الاتفاقية في اي وقت يراه

وقعت هذه الاتفاقية في : ٩ / ٣ / ١٩٩٦

الفريق الثاني
رئيس مجلس الادارة
ممثلًا للشركة

الفريق الاول
المهندس علي ابوالرااغب
وزير الصناعة والتجارة
ممثلًا للحكومة